

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 175 @ عندهما قال رحمه الله (وأربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين) أي قضى أربعاً إذا صلى أربع ركعات وقرأ في ركعة من كل شفع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يلزمه قضاء ركعتين وهذه المسألة تنقسم إلى ثمانية أقسام والأصل فيها عند محمد رحمه الله أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس والمقتدي ولهذا من عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة وعلى العكس لا تلزمه لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً فإذا ثبت هذا فنقول إذا لم يقرأ في الأربع يقضي ركعتين عندهما لأن التحريمة بطلت بترك القراءة في الأوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي يوسف يقضي أربعاً لأن التحريمة لا تبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل ولو قرأ في الأوليين لا غير يقضي الآخرين بالإجماع لصحة الأوليين وفساد الآخرين بعد الشروع فيهما ولو قرأ في الآخرين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة فيهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما وعند أبي يوسف يصح شروعه فيه لكن لما قرأ فيهما صحتا ولو قرأ في الأوليين وإحدى الآخرين فعليه قضاء الآخرين بالإجماع ولو قرأ في الآخرين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع وقد مر وجهه ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضي أربعاً رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكر أبو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد وكذا لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير وعند محمد يقضي الأوليين فيهما لما قلنا ولو قرأ في إحدى الآخرين يلزمه قضاء الأوليين عندهما وعند أبي يوسف يقضي أربعاً ولو نوى أن يكون الشفع الثاني قضاء عن الشفع الأول وقرأ فيه لا يكون قضاء لأنه أدى الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض قال رحمه الله (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها واختلفوا في تفسيره فقليل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون

بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهى عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب قال رحمه الله (ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبناء) أما الابتداء فلقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم